



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مستودعات البوتاجاز

من منطلق حرص المصلحة على مد جسور الثقة والتعاون بين المصلحة وجمهور الممولين ومواكبة المتغيرات التي طرأت على ظروف هذا النشاط، وعملاً على التيسير على أصحاب مستودعات البوتاجاز.

وحيث تبين بالرجوع إلى الاتفاقية السابقة بند عاشراً (٤) حيث ينص على "يعاد النظر في ضوء ما يستجد من ظروف أو متغيرات جوهريّة تؤثّر على هذا النشاط سلباً أو إيجاباً".

فقد قامت المصلحة بتعديل أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مستودعات البوتاجاز للمنشآت الصغيرة التي لا يتجاوز رقم أعمالها مليون جنيه وفقاً لقرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام (٢٨٠٨) الصادر في ٢٠١٦/١١/٤، (١٤٣٦) الصادر في ٢٠١٧/٦/٢٨، (١١٣١) الصادر في ٢٠١٨/٦/١٣ وفي ضوء الدراسة الشاملة لهذا النشاط التي شملت عقد العديد من الاجتماعات مع ممثلي النشاط "شعبة المواد البترولية" بالاتحاد العام للغرف التجارية المصرية والتي توجت بالاتفاق معهم بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٥ باتباع أسس المحاسبة الضريبية عند موافقة الممول بالمامورية للحالات التقديرية وذلك وفقاً لما يلى:

١. الرجوع إلى شركة الغازات البترولية "بتروجاس" للحصول على بيان بإسطوانات البوتاجاز المعبأة (المنزلية والتجارية) التي قام الممول بصرفها كحصة من الشركة شهرياً.
٢. المحاسبة عن إجمالي قيمة العمولة المنوحة لأصحاب مستودعات البوتاجاز من شركة الغازات البترولية "بتروجاس" نظير توزيع إسطوانات البوتاجاز المعبأة (المنزلية والتجارية) على النحو التالي:



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

أولاً: أسعار بيع الأسطوانات والعمولات والتولون اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/٦/٢٨:

البيان	سعر البيع للمتعهد	سعر البيع للمستهلك	الإسطوانة سعة ٢٥ كجم	الإسطوانة سعة ١٢.٥ كجم
العمولة	٣٠ جنيه	١٢ جنيه	٤٤ جنيه	٢٤ جنيه
التولون (غير مقيد بالمسافات)	٢٠٠ جنيه	١٥ جنيه	٣٠ جنيه	٢٠ جنيه
	٢٠٠ جنيه	١٠٠ جنيهها	٢٠٠ جنيه	٢٠٠ جنيهها
	٤٤ جنيه	٢٠٠ جنيهها		

ثانياً: أسعار بيع الأسطوانات والعمولات والتولون اعتباراً من ٢٠١٧/٦/٢٩ حتى ٢٠١٨/٦/١٥:

البيان	سعر البيع للمتعهد	سعر البيع للمستهلك	الإسطوانة سعة ٢٥ كجم	الإسطوانة سعة ١٢.٥ كجم
العمولة	٣٠ جنيه	٢٦.٨٠ جنيه	٥٣.٦٠ جنيه	٤٤ جنيه
التولون (غير مقيد بالمسافات)	٢٠٠ جنيهها	١٠٠ جنيهها	٢٠٠ جنيه	٢٠٠ جنيهها
	٢٠٠ جنيهها	٢٠٠ جنيهها		
	٤٤ جنيه	٢٠٠ جنيهها		

ثالثاً: أسعار بيع الأسطوانات والعمولات والتولون اعتباراً من ٢٠١٨/٦/١٦ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠:

البيان	سعر البيع للمتعهد	سعر البيع للمستهلك	الإسطوانة سعة ٢٥ كجم	الإسطوانة سعة ١٢.٥ كجم
العمولة	٥٠ جنيه	٤٦.٨٠ جنيه	٩٣.٦٠ جنيه	٤٤ جنيه
التولون (غير مقيد بالمسافات)	٢٠٠ جنيهها	١٠٠ جنيهها	٢٠٠ جنيه	٢٠٠ جنيهها
	٢٠٠ جنيهها	٢٠٠ جنيهها		
	٤٤ جنيه	٢٠٠ جنيهها		



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رابعاً: أسعار بيع الأسطوانات والعمولات والنولون اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١:

البيان	النولون (غير مقيد بالمسافات)	العمولة	سعر البيع للمستهلك	سعر البيع للمتعهد	الإسطوانة سعة ٢٥ كجم	الإسطوانة سعة ١٢.٥ كجم	الإسطوانة سعة ٢٥ كجم
					٩١.٥ جنية	٥٧.٥ جنية	١٢٥ جنية
					١٠٠ جنية	٥٠ جنية	٦٥ جنية
					٢٥٠ جنية	١٢٥ جنية	٢٥ جنية
					٣٠٠ جنية	١٣٠ جنية	٣٠ جنية

خامساً: يحدد صافي ربح للاسطوانة بواقع ٦٠% من إجمالي العمولة.

سادساً: بالنسبة للنولون يتم المحاسبة وفقاً لما يلى :

١. بالنسبة لمستودعات البوتاجاز التي لا تمتلك سيارة مخصصة لخدمة النشاط لا يتم محاسبتها على قيمة النولون باعتباره تكلفة تتحملها المنشأة نتيجة تأجير سيارات الغير لنقل الإسطونات من شركات التعبئة إلى المستودعات.
٢. بالنسبة لمستودعات البوتاجاز التي تمتلك سيارة مخصصة لخدمة النشاط يتم محاسبتها بإيراد منفصل للسيارة طبقاً للتعليمات التنفيذية لمحاسبة نشاط سيارات النقل ولا يتم محاسبة المستودع عن قيمة النولون المنصرف المستودع من الشركة.

سابعاً: يتم مراعاة العناصر الآتية :

- الإقرار الضريبي المقدم من الممول - المعاينة والمناقشة
- بيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة - الإخطارات وسجل التعاقدات
- إقرارات الضريبة على القيمة المضافة - أي بيانات أخرى

ثامناً: يراعى محاسبة المنشأة عن أي أنشطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تاسعاً: إذا ثبت مخالفة أحد الممولين لنسب العمولة المقررة وذلك بتحقيق ربحية أكبر بالتعامل في السوق السوداء من خلال بيع الأسطوانة بأكثر من السعر المقرر لها ، يتم المحاسبة على الربح الفعلي المحقق والثابت في محضر التموين أو الشرطة دون الالتزام بالعمولة المحددة بالبند [٢] ويكون ذلك عن السنة الضريبية التي يتم فيها الضبط فقط .

عاشرأ: لا تخل هذه التعليمات بحق الممول في المحاسبة وفقاً للأقرارات المقدم منه مستنداً إلى دفاتر والحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات وفقاً للمادة (٧٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

حادي عشر : يتم مراعاة الأمور التالية :

١. تطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية .
٢. تعتبر أسس المحاسبة الواردة بهذه التعليمات لازمة التطبيق عند موافقة الممول بالضرورة .
٣. تسرى هذه التعليمات على السنوات من ٢٠١٧ حتى سنة ٢٠١٨ ، وكذا السنوات التي لم تتم المحاسبة عنها ، والسنوات التي لم تصبح الضرائب المستحقة عنها نهائية وذلك فيما يخص السنوات المحددة بالتعليمات .
٤. يعاد النظر في هذه التعليمات في ضوء ما يستجد من ظروف أو متغيرات جوهرية تؤثر على هذا النشاط سلباً أو إيجاباً.
٥. لصاحب الشأن الحق في الحصول على نسخة ضونية من محضري المناقشة والمعاينة.
٦. إذا كان صاحب المستودع موظف يتم سداد الضريبة المستحقة على النشاط بدون خصم الشريحة المغفاة لأنها تخصم أولاً من وعاء الضريبة على المرتبات وما في حكمها وبعد تقديم شهادة من جهة عمله بمفردات مرتبه يتم إستكمال ما لم يتم خصمه من الشريحة المغفاة .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٧. في جميع الأحوال إذا لم يوافق الممول على ما جاء بهذه التعليمات فيتم محاسبته عن كامل العمولة الواردة بالبند [٢].

٨. يتم مراعاة المحاسبة وفقاً لنسبة صافي الربح الواردة بالإقرارات في حال أن تكون النسبة الواردة به أكبر من النسب الواردة بهذه التعليمات عن السنة محل المحاسبة.

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقُ ، ،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

عبد العظيم حسنين عبد العظيم

٢٠١٩/٣/ : صدر في

© فهد سليمان بن سلطانا العسراني - ١٤٣٥ هـ - المكتب والمطبعة